عليها يستلزم كونها متناهية الشدة قوله فيكون تلك القوى اه فيه ان المؤثر في الابدان
هي النفوس المجردة لا القوى الجسمانية وان سلم فاللازم هو الآثار المتناهية بحسب العدد
وذلك يرجع الى التناهي كما اشرنا اليه وان سلم فليس هذه الآثار مع تناهيها في النظام
والحق ان الآثار الغير المتناهية ان كانت مترتبة موجودة في تمام معها اختص بالقوة
الجسمانية بل غير الجسمانية ايضا لا تقوى عليها وان لم تكن مترتبة موجودة فامكانها
لا يختص بغير الجسمانية بل الجسمانية ايضا تقوى عليها قال الشيخ في الهيات الشفاء اذا كان
الجسم لا يقوى على ترتيب غير متناهية فكذلك لا يقوى على حفظ من ترتيب مجتمعة او انها
لا يقوى على ترتيب غير متناه فذلك بين مما نقلناه واما اذا كان كل كثرة منها
غير مترتبة في ترتيب ويكون الكثرة جملة واحدا لا ترتيب فيه فلا يتبين لنا في هذا العلم واحد م
امتناعه قوله فيكون التفاوت اثريهما اي من حيث انها اثران لهما ضرورة ان البحث
في آثار القوى من حيث انها آثارها فلا يرد عليه انه يجوز ان يكون في الكبير والصغير عائق
يمنعهما عن التأثير ويكون ذلك العائق في الكبير اكثر ممانعة كالملاء فانه في الكبير لما
حجمه اكثر ممانعة قال الشيخ في الهيات الشفاء الكلام في هذه التقديرات كالكلام في المقدرات
جزء ٢٥ التي فرضناها في جوار الملاء والخلاء وذلك لانا لسنا نحتاج الى اعتبار وجودها مباينة
بالفعل بل نقول ان ما تقدر بوجه يوجب هذا الحكم فهو متناه على التقديرات التي
يفعلها المهندسون قوله من مبدأ واحد اه اي من مبدأ واحد الى جانب الماضي او الى
جانب المستقبل والا يكون الحركتان اللتان فرضناهما غير المتناهيتين متناهيتين
لما مر اليه الاشارة ولا نظهر السعادة منهما ازفح لا يكون الخارج من القوة الى
الفعل منها في كل وقت الا متناهيا قوله والاول ان القوة اه بعلم ان

ادعى

ادعى ان الآثار المختلفة التي يقال لبعضها طبيعي ولبعضها قسري المنسوبة الى
القوى الجسمانية متناهية سواء كانت نسبتها اليها على سبيل الحقيقة او لا قوله وهو
غير لازم اه لا يخفى ان هذا المنع غير موجه لانا فرضنا مقدار الجسمين متساويين
في الطبيعة متفاوتين في الصغر والكبر بان يكون الصغير على مقدار نصف الكبير
فيكون القوة بالضرورة مشتركة بينهما وقوته على الفعل في كليهما ثم ما ذكر في سند
المنع لا يصلح للسندية فانما يلزم هو اقتدار الواحد على تحريك في عشر المسافة
قوله لجواز تفاوت القوة اه قد علمت من كلام الشيخ ان المعتبر ههنا تقديرها لا
وجودها وهكذا القول في اي من قابل قوله لكن التحريك اه لا يخفى ان النفوس الحيوانية
والنباتية عندهم حادثة باشخاصها فلا يتصور عدم تناهي تحريكها فالاحتياج يستدل على ابطاله
قوله منقوض بالافلاك اه لا يظهر له وجه فان حركة الفلك ارادية عنده والكلام
في الحركة القسرية والطبيعية قوله بمعنى لعدم العلة اه قد عرفت ان للعلة معنيين احدهما
كون الشيء محتاجا اليه ثانيهما كونه مترتبا عليه فلعل المعترض اراد بالعلة المعنى
وطلب للمتقدم الذاتي بمعنى سواء او المستدل اراد بها المعنى الاول المستلزم للمعنى الثاني
ثم انظر ان الخلاف في نظرية امتناع الدور وضرورية لفظي فمن ذهب الى نظريته
اراد بالعلة ما اخذ في تعريف الدور المعنى الاول ومن ذهب الى ضروريته
اراد بها المعنى الثاني قوله قال الاول اه اي على تقدير ان يستدل على امتناع الدور
فهذا الاثبات ضرورية كما ذهب اليه القائل مع ان النظري هو ما يتوقف على النظر
لا ما يحصل به فليتأمل قوله والا قوى اه هذا الايراد اولوية الاولى فانه بالنسبة
الى الدليل الاول لانه عند المعترض نقض له هي لعبارة اخرى قوله بيان نسبة المعلول اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)